

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية وتحديد

اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح السيد الدكتور / زكريا حسين عزمى رئيس ديوان رئيس الجمهورية المرتبات والبدلات المقررة لهذه الوظيفة بموازنة رئاسة الجمهورية ، ويعامل من حيث المعاش المعاملة المقررة لمن يشغل منصب الوزير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٩١ م) .